

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٦٥٦ لسنة ٢٠١٣

صادر بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٦

بشأن تعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٤٠٨ لسنة ٢٠١٣

الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ٨ يوليو ٢٠١٣ :

وعلى قانون التعاون الاستهلاكى الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ :

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٠٨ لسنة ٢٠١٣ :

وعلى كتاب الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى رقم (٣٦٤) بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٧ :

وعلى مذكرة قطاع التجارة الداخلية (الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى) المؤرخة ٢٠١٣/١٢/٩ :

قرر :

المادة الأولى - يستبدل بنصوص البند (أ، ب، ج) من المادة الأولى بالقرار الوزارى

رقم ٤٠٨ لسنة ٢٠١٣ المشار إليه ، النصوص الآتية :

(أ) ٣٠٠ . (ثلاثة من الألف) من صافى قيمة مشتريات الجمعيات التعاونية الاستهلاكية الأساسية التى تصل مشترياتها إلى مليونى جنيه أو أقل سنويًا .

(ب) ٢٠٠ . (اثنان من الألف) من صافى قيمة مشتريات الجمعيات التعاونية الاستهلاكية الأساسية التى تزيد مشترياتها على مليونى جنيه سنويًا .

(ج) ٢٠٠ . (اثنان من الألف) من صافى قيمة مشتريات الجمعيات التعاونية العامة للسلع الاستهلاكية .

المادة الثانية - ينشر هذا القرار فى الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ النشر .

وزير التموين والتجارة الداخلية

دكتور / محمد أبو شادى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأمريكية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / سعد حمدان حسين

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٤

١٥٥٦ - ٢٠١٣ س ٢٥٦٢٣